

عن هذه الوكالة يقول في عزله عزلتك
قال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام
الاسبيجابي يقول عزلتك عن الوكالة المشقة
وجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا
في الفتوي السراجيه والخلاصة ثم قال في
الخلاصة قيل هو المختار ولو قال **وكنتك**
بكذا علي شرطه انه كلما عزلتك فانت وكلي
واراد ان يعزله يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض
بدل الصلح شرطية المجلس ان كان البدل
دينا بدين اي بمقابلة الدين هذا اذا كان
علي خلاف جنسه لانه لو صالح علي جنسه
موجلا يجوز **والا** اي وان لم يكن ديناً بدين
بان يكون عقاراً بعقار او عقاراً بدين
لا يشترط القبض فيه **ادعي رجل علي ضبي**

دار

دارا فصالحه ابو علي مال الصبي فان
كان للمدعي بيعة جازان كان الصلح بمثل
القيمة واكثر من قيمة الدار فيما يتغابن
الناس فيه وان لم يكن له بيعة او كانت البيعة
غير عادلة لا يجوز وانما قيد بمال الصبي
لانه لو صالح علي مال نفسه جاز من غير
تفصيل لو قال المدعي **لابيعة لي في هذا**
الدعوي **فبرهن** واقام البيعة عليه او قال
الشاهد **لا شهادة لي في هذا الدعوي**
فشهد **تقبل** في الصورتين عند ابي حنيفة
وقال محمد لا تقبل والاصح هو الاول
للامام الذي **ولاه** اي جعله الخليفة ولياً
واعطاه الولاية ان يقطع العطي انساناً
حصه من الطريق **اجادة** ان لم يضرب المارة
قوله للامام يجوز ان يكون في محل الرفع علي

دار